الأمم المتحدة

A/62/255

الجمعية العامة

Distr.: General
14 August 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٠/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء على ذلك القرار، وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريرا تحليليا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، مع التأكيد على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد. ويورد التقرير موجزات للردود الواردة من حكومات الأرجنتين وإكوادور والبوسنة والهرسك والجماهيرية العربية الليبية وسورينام وصربيا وكوبا والمكسيك استجابة منها لطلب الحصول على المعلومات الذي أرسل عملا بالقرار. أما الردّان الواردان من الجمهورية العربية السورية وكوستاريكا والمقدمان استجابة لقرار الجمعية العامة ١٧٠/٦١ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٤، فهما مدرجان في تقرير الأمين العام المقدم بشأن المسألة نفسها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة (A/HRC/6/2).

* A/62/150.

310807 310807 07-45837 (A)

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٩ من القرار ١٧٠/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء على ذلك القرار، وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريرا تحليليا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، مع التأكيد على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد.

٢ – وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ووفقا للقرار، أرسلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان طلبا للحصول على المعلومات إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أطلعت فيه الدول الأعضاء على القرار والتمست آراءها. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، كانت المفوضية قد تلقت ردودا من حكومات الأرجنتين وإكوادور والبوسنة والهرسك والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وسورينام وصربيا وكوبا وكوستاريكا والمكسيك. وقد أُدرج الردّان المقدّمان من الجمهورية العربية السورية وكوستاريكا استجابة لقرار الجمعية العامة ١٧٠/٦١ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٤ في تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة (A/HRC/6/2).

ثانيا – المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

أفادت حكومة الأرجنتين بأنها لا تطبق أي تدابير قسرية من جانب واحد في علاقاتها الاقتصادية مع الدول الأخرى، باستثناء التدابير الإلزامية النابعة من المقررات التي يتخذها مجلس الأمن. وأشارت إلى أنه وفقا للقانون الوطني رقم ٢٤-٨٧١، النافذ منذ عام ١٩٩٧، لا تسري داخل الإقليم الوطني القوانين الأجنبية التي تهدف بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى تقييد أو إعاقة حرية ممارسة التجارة وحرية تنقّل رؤوس الأموال والبضائع والأشخاص، بقصد الإضرار بمصالح بلد بعينه أو مجموعة بعينها من البلدان، ولا ينتج عن تلك القوانين أي أثر قانوني داخل الإقليم الوطني. وبالتالي، فإن القوانين الأجنبية التي ترمي إلى إحداث آثار قانونية تتجاوز الحدود الإقليمية عن طريق فرض حظر اقتصادي للحد من

الاستثمار في بلد بعينه بهدف استثارة تغيير ما لشكل الحكومة أو المساس بحقها في تقرير المصير، لا انطباق لها في الأرجنتين وليس لها أي مفعول قانوني فيها.

إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

١ - أكدت حكومة إكوادور مجددا تأييدها للتوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية بشأن الآثار السلبية للتدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد، إذ أن هذه التدابير تؤثر تأثيرا خطيرا على تنمية الشعوب وتمتعها بحقوق الإنسان.

٢ - وأشارت الحكومة إلى أنها تدعو إلى أن تعتمد الدول تدابير إدارية أو تشريعية ترمي إلى إبطال ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار متجاوزة للحدود الإقليمية. وأوصت أيضا برصد الآثار الناجمة عن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، التي تعرقل التنمية في أقل البلدان حظا.

٣ - وفي الختام، أكدت الحكومة أن قيام العلاقات بين الشعوب على المساواة والكرامة والاحترام يساعد على إيجاد علاقات سلسة بين الدول دعما لتنمية جميع الشعوب واحترام حقوق الإنسان في بيئة يسودها السلام والتنمية.

البوسنة والهرسك

[الأصل: بالانكليزية]
[٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧]

١ - ذكّرت حكومة البوسنة والهرسك بأن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد أُدمجت في الدستور باعتباره الوثيقة القانونية العليا، وبأن البلد هو أيضا من البلدان الموقعة على العديد من الاتفاقات والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبأن البلد سبق أن قدم تقارير إلى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة ولمجلس أوروبا بشأن عدد من هذه الصكوك الدولية.

٢ - وأفادت الحكومة بأن البوسنة والهرسك، اعترافا منها بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وبالمبادئ العامة للقانون الدولي، تمتنع عن استعمال التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد، وتنتقص من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]
[٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧]

١ - ذكّرت حكومة الجماهيرية العربية الليبية بأن قرار الجمعية العامة ١٧٠/٦١ حثّ جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة نظرا لأثرها الشديد على تحقيق التنمية، وهو ما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان. وأشارت الحكومة في هذا الصدد إلى أن أشد التدابير تأثيرا هي التي تتخذها الدول الكبرى أداة للضغط السياسي والاقتصادي على الدول النامية.

٢ - وذكّرت الحكومة بأن القرار يدعو جميع الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية. وأشارت الحكومة إلى أن هذا يقتضي من جميع الدول أن تضع في تشريعها الأساسي (الدستور) قواعد تلزم مؤسساتها التنفيذية بعدم اتخاذ قرارات تؤدي إلى اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد، وأن تضع كذلك تدابير إدارية وتشريعية للحد من آثار تطبيق التدابير القسرية التي تتخذها دولة ما على الدولة المتخذة ضدها هذه التدابير.

٣ - وأشارت الحكومة إلى أن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير تنص في البند السادس عشر على أن تعيش الأمم والشعوب في عالم لا حروب فيه ولا ترهيب ولا عدوان، وتؤكد في البند الثالث والعشرين على سيادة مبدأ السلام بين الأمم من أجل تحقيق الرخاء، وهو ما يتفق مع مضامين ومقاصد القرار ١٧٠/٦١.

سورينام

[الأصل: بالانكليزية]
[٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧]

أشارت حكومة سورينام إلى أنها ملتزمة بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئ القانون الدولي، وأنها لم تقم مطلقا بإصدار أو تطبيق قوانين أو لوائح من أي نوع تتعلق باتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد. وأفادت الحكومة بأنها تؤيد اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لمنع تنفيذ التدابير القسرية الاقتصادية التي تتخذ أداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، ولا يكون مأذونا بها من الهيئات الدولية المختصة، وتخالف المبادئ الأساسية

للنظام التجاري المتعدد الأطراف أو لا تتفق ومبادئ القانون الدولي المبينة في ميثاق الأمم المتحدة.

صربيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧]

أشارت حكومة صربيا إلى أنه وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وشتى الاتفاقيات الدولية المصدّق عليها في مجال حقوق الإنسان، لا تستخدم صربيا أي تدابير قسرية قانونية أو إدارية أو اقتصادية متخذة من جانب واحد.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧]

١ - أشارت حكومة كوبا إلى أنها تولي أهمية خاصة لهذه المسألة، حيث أن كوبا بلد من مئات البلدان النامية التي تجني على سكانها التدابير القسرية التي تفرضها البلدان المتقدمة النمو من جانب واحد. وذكّرت بأن العديد من قرارات ومقررات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الدولية قد أثبتت أن التدابير القسرية الاقتصادية تتعارض وأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وأشارت الحكومة إلى أن الضحية الرئيسية هي سكان البلدان المشمولة بهذه التدابير، ولا سيما أضعف الفئات بينهم، كالأطفال والنساء وكبار السن والمعوقين.

٢ - ووصفت الحكومة الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا بأنه الأطول والأشد قسوة في تاريخ البشرية، وبأنه يشكل عملا من أعمال الإبادة الجماعية ومن أعمال الحرب وبأنه جريمة دولية. وتقدّر الحكومة الأضرار الاقتصادية المباشرة الناتجة عن هذه التدابير حتى نهاية عام ٢٠٠٦، بما يتجاوز ٨٩ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٣ - وأشارت الحكومة إلى أنه في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اعتمدت سلطات الولايات المتحدة جزاءات إضافية ضد كوبا وكثّفت جهودها الرامية إلى إشاعة التخريب في كوبا. وفي معرض الإشارة إلى بعض التدابير الرئيسية المتخذة في هذه الفترة، ذكرت الحكومة جملة أمور منها أن مكتب مراقبة الممتلكات الأجنبية بالولايات المتحدة فرض غرامات على عدد من الشركات لقيامها بتصدير بضائع وخدمات

وتحويل أموال إلى كوبا دون ترخيص؛ وأن المكتب أصدر إنذارا للكيانات المصرح لها بإرسال التحويلات المالية إلى كوبا مفاده أن تحويل الأموال بالعملة الكوبية يشكل مخالفة للحظر الاقتصادي وأن فاعله سيتعرض للعقاب؛ وأن جزاءات قد وقّعت على عدد من المؤسسات لتقديمها خدمة السفر إلى كوبا دون ترخيص؛ وأن وزارة الخزانة بالولايات المتحدة رفضت التصريح لخمسة عشر عالما بالسفر إلى كوبا لحضور مؤتمر طبي؛ وأن حكومة الولايات المتحدة أرسلت مذكرة إلى جميع الجهات الوطنية المقدمة لخدمات الإنترنت لمنع هذه الجهات من تقديم خدماتها إلى كوبا؛ وأن مشروعين لقانونين قد قدما (S.876 و HR. 1679) لتوقيع جزاءات على من يستثمر من الأفراد أو الشركات ما يزيد على مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في صناعة النفط والغاز الكوبية.

٤ - وأشارت الحكومة إلى أن القطاعات التي تستهدفها هذه السياسات بشكل رئيسي تشمل قطاعات الأغذية والصحة والتعليم والنقل. وقُدِّرت الأضرار الناتجة عن الحظر في الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بما يزيد على ٢٥٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في قطاع الأغذية، و ٣٠ مليون دولار في قطاع الصحة، و ٨٧٠ ٣٧٠ دولارا في قطاع التعليم، و ٠٠٠ ٣٦٥ ٢٠ دولار في القطاع الثقافي، و ٢٠٨,٨ ملايين دولار في قطاع النقل، و ٤,٣ ملايين دولار في قطاع الإسكان. وعلاوة على ذلك، تضاءلت بشدة من جراء الحظر فرص استخدام الإنترنت بالنسبة للطلبة والمعلمين الكوبيين.

٥ - وأشارت الحكومة إلى أن وزارة خارجية الولايات المتحدة قد أطلقت مزاعم لا أساس لها من الصحة بشأن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في كوبا الهدف الوحيد منها هو اختلاق الذرائع لشن عدوان عسكري ومواصلة سياسة العداء والحصار التي تنتهجها.

٦ - وتذرعت الحكومة بحقها السيادي في التنديد بما ألحقه الحظر من أضرار بشعبها وبشعب الولايات المتحدة وببلدان ثالثة وبالقانون الدولي، وأشارت إلى أنه من المهم للمجتمع الدولي حاليا، أكثر من أي وقت مضى، أن يعرب بقوة عن معارضته لتلك الممارسات.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]
[١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧]

١ - أفادت حكومة المكسيك بأنها تؤيد اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لمنع تنفيذ التدابير القسرية الاقتصادية التي تتخذ أداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، ولا يكون مأذونا بها من

الهيئات الدولية المختصة، وتخالف المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف أو لا تتفق ومبادئ القانون الدولي المبينة في ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - وذكّرت الحكومة بأن المكسيك قد أعلنت مرارا رفضها تطبيق قوانين أو تدابير الحظر الاقتصادي المتخذة من جانب واحد ضد أي بلد، بالنظر إلى أن هذه التدابير الأحادية تضعف سيادة الدول، وتتعارض ومبادئ السياسة الخارجية للمكسيك، وتخالف القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وتنتقص من الإعمال التام لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية.

٣ - وذكّرت الحكومة أيضا بأنه قد بدأ في عام ١٩٩٦ نفاذ قانون (Ley de Protección al Comercio y la Inversión de Normas Extranjeras que contravengan el Derecho Internacional) يهدف إلى إزالة الآثار السلبية للتدابير المتجاوزة للحدود الإقليمية التي تؤثر على التجارة بين المكسيك والبلدان الأخرى. ويغطي القانون جملة أمور منها ما يلي: (أ) حظر قيام الشركات المنشأة في المكسيك بالأعمال، أو امتناعها عن القيام بها على نحو يضر بتجارة المكسيك أو استثماراتها في البلدان الأخرى (المادة ١)؛ و (ب) حظر تقديم المعلومات التي تطلبها المحاكم أو السلطات الأجنبية فيما يتعلق بقوانين الدول الأخرى التي تتجاوز الحدود الإقليمية وقد تلحق ضررا بشركة ما (المادة ٢)؛ و (ج) حظر اعتراف المحاكم الوطنية بالأحكام والأوامر القضائية المستمدة من قوانين البلدان الأخرى التي تكون لها آثار تتجاوز الحدود الإقليمية والموجهة ضد شركات منشأة في المكسيك، وحظر تنفيذ المحاكم الوطنية لتلك الأحكام والأوامر القضائية؛ و (د) حق الأفراد أو الكيانات الاعتبارية في المطالبة أمام المحاكم الاتحادية بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التدابير القانونية أو الإدارية المستندة إلى تلك القوانين والمتخذة بأمر المحاكم أو السلطات الأجنبية (المادة ٦).